قرار عام عدد 4 لهيئة السوق المالية
بتاريخ 24 أفريل 2000
يتعلق بقائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية من قبل الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه وكذلك شروط تسليمها وسحبها

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2000،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصول 28 و 31 و 48 و 58 منه،
وعلى أمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصول26 و 27 و 28 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الفصل الأول :
يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه أن يكونوا ماسكين لبطاقة مهنية وذلك عندما يباشرون الأنشطة التالية :

- تداول الأوراق و الأدوات المالية،
- التدخل للحساب الخاص،
- صناعة السوق،
- إدارة محافظ الأوراق المالية،
- السعي المصفقي المالي.

الفصل 2 :
لا يقع تسليم البطاقة المهنية إلا بعد إجتياز اختبار في الكفاءة المهنية بنجاح. وتنظم جمعية وسطاء البورصة الاختبار المذكور كما تحدد برنامجه وشروط النجاح فيه. ويقع إعلام هيئة السوق المالية ببرنامج الاختبار وشروط النجاح فيه.

الفصل 3 :
يتمتع الأشخاص الذين يمارسون وظيفة تقتضي مسك بطاقة مهنية عند نشر هذا القرار العام، بمنح آلي للبطاقة المهنية الخاصة بوظيفتهم وذلك بشرط أن تكون لهن خبرة مهنية في ميدان الوساطة بالبورصة لا تقل عن 8 سنوات.

الفصل 4 :
يجب على جمعية وسطاء البورصة أن تضمّن كل عملية إسناد بطاقة مهنية بسجلات خاصة تمسك للغرض. كما يجب عليها أن تعلم هيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بكل عملية تسجيل وذلك دون اجل.

الفصل 5 :
يفترض مسك بطاقة مهنية المباشرة الفعلية للنشاط الذي أسندت من أجله وذلك لدى وسيط البورصة الذي تقدم بطلب في الغرض.
وفي حالة تعذر مباشرة النشاط من قبل صاحب البطاقة المهنية، يمكن أن يقع تعويضه بشخص ماسك لبطاقة من نفس الصنف أو عند الضرورة بشخص ماسك لبطاقة من صنف آخر. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز مدة التعويض 30 يوما. ويقع فورا إعلام هيئة السوق المالية بكل عملية تعويض.

الفصل 6 :
يقع سحب البطاقة المهنية من طرف جمعية وسطاء البورصة في الحالات التالية :

- عندما تقرر هيئة السوق المالية في شأن حامل البطاقة المهنية عقوبة تقتضي التوقيف الوقتي أو النهائي لنشاطه،
- عندما يقوم وسيط البورصة بتوقيف حامل الطاقة عن العمل لمدة تتجاوز الشهر،
- عندما لا يباشر الشخص الذي أسندت إليه البطاقة النشاط الموجب لمسكها في اجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها أو عندما يكف عن ممارسة النشاط المذكور لمدة تفوق الثلاثة أشهر.

و تستوجب كل عملية سحب بطاقة مهنية القيام بالشطب اللازم من السجلات المشار إليها بالفصل 4 أعلاه.

ويقع إعلام هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بكل عملية سحب بطاقة مهنية وذلك دون أجل.

الفصل 7 :
لا يحق لوسيط البورصة أن يتمسك ببطلان الأعمال المنجزة لحسابه من قبل شخص يعمل تحت سلطته في حالة مباشرة هذا الأخير لنشاط دون مسك البطاقة المهنية اللازمة.

الفصل 8 :
ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تأشيرة وزير المالية

توفيق بكار

عن مجلس هيئة السوق المالية
الرئيس
بشير اليونسي